شرح السراجية للعلامة السيد الشريف الجرجانية

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له الا بعد تزوج بزوج آخر فاذا اراد الحيلة في اسقاط الدخول طريقه انه اذا انقضت عدتها زوجت برضيع ...

ولو قال سوگند خورم فهذا وعد ...

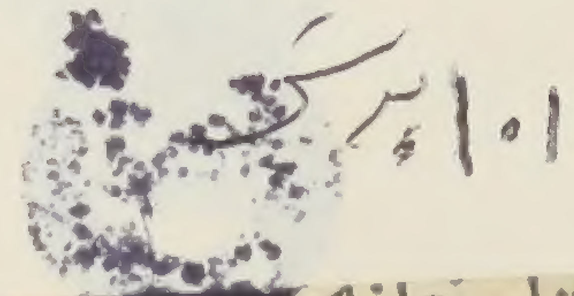
شرح سراجیه — فقه

ف.ه م

مؤلف: میرسید شریف جرجانی

آغاز: (قال مولانا الشیخ الامام) ... (الحمد لله ...)

[illegible]



١٠١ پر

شرح السراجية للعلامة السيد الشريف الجرجاني

رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فلا تحل له الا بعد تزوج بزوج آخر فاذا اراد الحيلة في اسقاط الدخول طريقه انه اذا انقضت عدتها زوجت برضيع باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فتحرم هذا الصبي عليها ثم تحل بزوجها الزوج الاول بلا عدة
طحاوي

ولو قال سوكند خورم فهذا وعد ولو قال سوكند خورمي او سوكند بخورم فهذا انشاء يمين منعقد

ولو قال سوكند مخورم بطلاق لن سطلق او لا في الطلاق
مجمع النوادر

قالت مرا طلاق ده فقال امد بهم قال بعض مشايخ سمرقند يقع الطلاق عند العادة

لو قال رجل طلق امرأتي لا يقع الطلاق في الحال
ولو قال لها نه طلاق ميكنم يقع الطلاق في الحال لعطايى در فارسى وحال اين نون حود دراستقبال وحال در اين لفظ

ولو قال لزوجته طلاق ميكنم يقع الطلاق في الحال
ولو قال طلقى فقال طلاق ميكنم طلقت ثلاثا لان ميكنم للحال عند ارادة الحال وعند ارادة الاستقبال لا يقع شيء ولو قال ٤ لاتبداء طلاق ميكنم لا يقع شيء

قالت مياں ما خلع رقعة ستقال الزوج لم يكن صحيحا لانه ما قامت ثلث وحكم فالقول قولها لانهما اختلفا في الصحة والفساد في القول قوله لانه ينكر الوقوع
قالت مرا طلاق ده فقال الزوج مرا حلال كن تا ترا طلاق دهم فقالت ترا حلال كردم بري ح المهر ...

[illegible]



NOVEMBER
١٧
НОЯБРЬ

جزء ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم عليك الاعتماد يا كريم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث واما جعل العلم بها نصف العلم اما للاختصاص باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمول على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان تجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا اثنين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول على الثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه للجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها

وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال النصر اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالبدل ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو الفقير فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على التكفين كالرهن المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب

في ثلثه والثلث ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية الميت في مقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى
له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس كان له ثلث الالف
ثم تقسم الباقي فهذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية
والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول اتفاق اجتهاد
مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا
كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع
يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولانه انما قدرت لهم تلك السهام
للتعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم
ولانه لو قدم العصبة وجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ

بالعصبات

بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى
ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال
بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع
المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد وقد اعترض بان الاخوات
عصبات مع البنات في لا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون
التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا
يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما
ستقف عليه وفيه بحث لانه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على
العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ
بالعصبة من جهة السبب فهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان
من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما
بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم
بحسابها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

وانما اخر واء الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هولاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث
بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به اليه لكن في
الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا
كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه
ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم
النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي
ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقوتهم ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم
على الموصى له بجميع المال وانما اعتبر قيودا الاول ان يكون الاقرار منه اي المقر
متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من
ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر
على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه

واندراجه

واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له رجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا
فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير
دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن
له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ
بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان
لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا واما اخره عن
ذكر المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد
احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم ورثته
الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال لا ميراثا
للمسلمين الكفار ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية
من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على
ذوي الارحام الفروض النسبية فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له
بجميع المال كما بيناه كله **فصل** المانع عن الارث اربعة الاول الرق وافرا

اي كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق
مطلقا لا يملك المال لسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده
من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقاربه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عبد بحصته ره بمنزلة المملوك ما
بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب اجماعا عن ميراثه وعندهما هو حر
فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يكون ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر
عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد
كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او
سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
فعندنا يحرم القاتل من الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالتسبيب دون
المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فموجبه الدية على العاقلة ولا قصاص
فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل
في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص

ولا كفارة

ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط
بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا سيد بعبده لا ان القتل مخصص وقوله
عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف
اخرجت تلك الصور كلها الا انا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى
انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او
في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره
مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ
ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا
يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان ما عسا التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير
الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كساير امواله حتى يقضي منها
ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك رح لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
قال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان
القصاص حق لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال

ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على
القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عنهم وبه ذهب علماؤنا
والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال العباس ان يرث
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم الكافر
ولا يرث الكافر منه وبه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب المذكور
في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر
فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما
ان المسلم يرث عند بعض المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم
منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه الكسب
في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما
ان الجمع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام
فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني
في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك انه قال ابن ابي ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس

واستدل

واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال
التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين
يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل
الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا
مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان
الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب وهما وان اتحد ملة لكن تباين
الدارين حقيقة يقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث
خلف المورث في ماله ملكا ويدا او تصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من
دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان
فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من
اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله
لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما
المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين الحجة عليه انه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج
الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف

من ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة
بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفتين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به
ح ان يقول او مستامنين بدل او حربيين وكانه ترك هذا الاولى اشارة
الى انه يمكن حمله مثلا الاختلاف في الحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا
في دار فيهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف
حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا
يتوارثا في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان
من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين ان كانوا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان
يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة
اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر فاذا ظفر
رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان
فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة
ولكن اختلاف الدار مانع من الارث في الحربيان وان كان مختلف الدار كالهند
والروم يتوارثان عنده والذمي والمستامن والمعاهد يتوارث بعضهم من

بعض

بعض ويمن لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع الموالاة وكذا حال المعاهد
والحربي عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك
لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة
والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرج
الينا كما مر ولم يتعرض الشارح هنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان
مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع
فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو
الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع
مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة
فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال
في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي
حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين
وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان
كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال

في حق ولد الام وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالكتاب او بغيره من الدلائل اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على
الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد و
ليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب
الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب
لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على
الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام
على الام لان الاخت لام تحجب الام من الثلث الى السدس كجنس الحاجب
تقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في
الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على
معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها
بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى
الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سبق بالذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت في نسبتها الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة

كام

9

كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي الجدة الصحيحة صاحبة
الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت هي منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين
يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان
سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات
هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله سدسه وللبنت النصف
بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب
المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح
كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في
اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عندهما والرابعة ان اب المعتق

فائدة

قوله وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانه سبب [illegible] العصوبة [illegible] وقيل [illegible] الميت [illegible]

مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام

ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة الى الترجيح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام لئلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ولقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع

هولاء

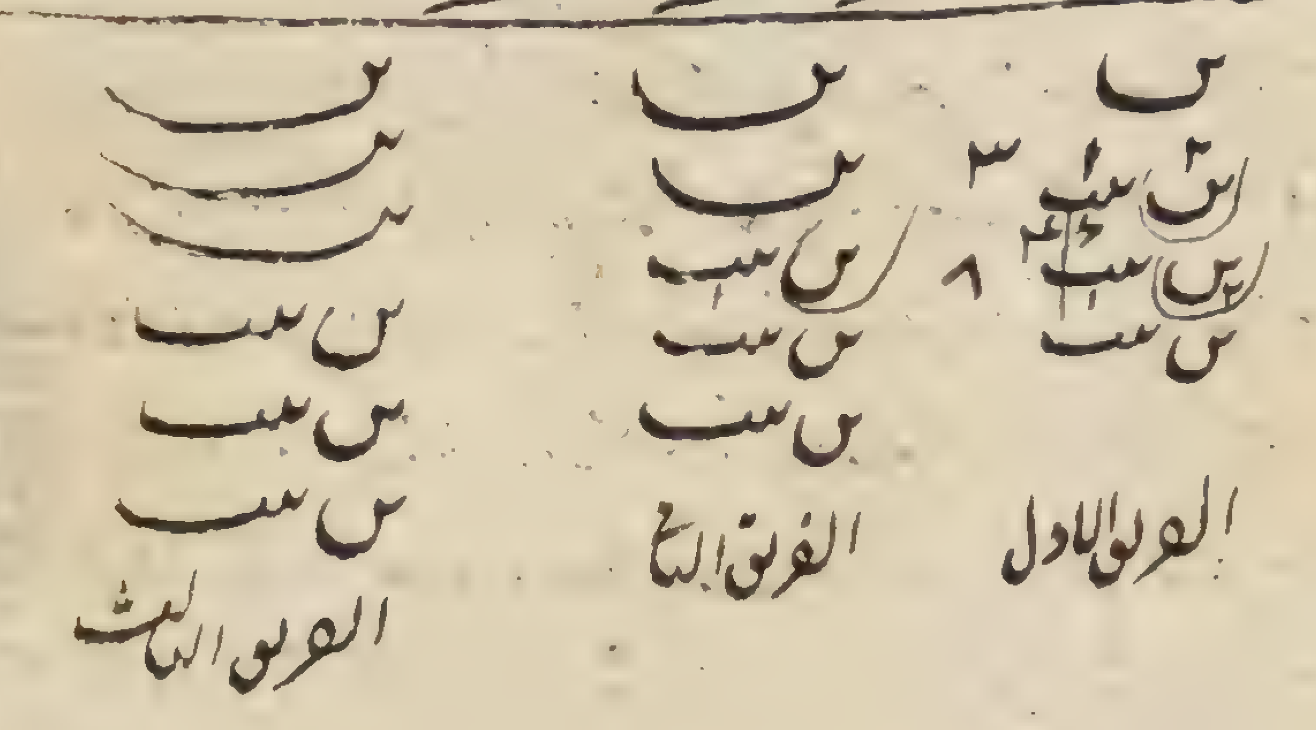
هولاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام فصل النساء اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن فقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الاصلاب الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان من اقل مراتب الاصناف ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة ولذلك الاحالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين والثلثان للاختين فهما اولى بذلك الوجه الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث

فبالأولى أن يحجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى وكذا الأخرى يحجب مع
أختها مثل ما كان يحجب لها لو انفردت مع أختها وجب لهما الثلثان ومع
الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل
على أنه يعصبهن وأن المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق
العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الأحوال الثلاث ولهن
أحوال ست أخرى فلذلك قال ولهن أحوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من
الثلاث الأولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لأن النص ورد فيهما حين لا ولد
إذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة أولى من الثلاث الأخرى والدليل عليها
أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة
القرابة فبقي سدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت
أو متعددة وما بقي من التركة فلأولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويخرجن من العصبات إن كان معهن ابن الابن
فإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة إذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن
عباس إذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخرى
إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى فإن بنات
الابن إذا كان بحذائها غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن فإنه

يعصبهن

يعصبهن كما أن الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لأن الذكر من أولاد الابن
يعصب البنات اللاتي في درجته إذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين وإليه ذهب
عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي
كله لابن الابن ولا شيء لبناته إذ لو جعل الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عليه السلام لا يزاد البنات على
الثلثين ولأن الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والأخوات وأما إذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الإخوة
والأعمام مع بنيهم وأجيب عن الأول بأن استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر فلا
زيادة على الثلثين وعن الثاني بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن
الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هنا ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الأخ والعم إذ لا فرض لها عند انفرادها عن أخيها فلا يعصبن
به هذا كله إذا كان الغلام بحذائهن وأما إذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضا
عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض مشايخنا لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة
لأن الذكر إنما يعصب من في درجته لا من هو أعلى منه فإن ابن الابن لا يعصب
البنات الصلبية إذ لو عصب الذكر من هو أعلى منه لصار محروما لأن في إرث العصبة
يقدم الأقرب على الأبعد ذكرا كان الأقرب أو أنثى ألا ترى أن الأخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الأخ وإذا صار محروما لم يعصب
أحدا ولنا أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فإذا كانت
أقرب منه كانت بذلك أولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق

شيء والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا محال
ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث
الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة اصل المسئلة من مائة على تقديرين
مسـ ٣ صـ١ صـ٦٥ صـ١٤ صـ٢٤



العليا من الفريق الاول لا توازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس في
هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن
تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من
الفريق الثالث لانتمائها كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث

لا توازيها

لا توازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا
عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من
الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا الاول لما قامت
مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات
وهي البنات الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لمن فوقهن فلم
يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا
ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما ستعرفه على قول عامة الصحابة
وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي
العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق
الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت
بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في
الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا
منهن النصف واخذت الوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون
الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ
الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في

الثلث وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده
ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى احرزت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة تعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي بعد الثلثين للذكور وحده بالعصوبة
كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
ح السدس فان كان ينظر الى ما هو من بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على
اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ
الخواطر وتميل الاذان الى اسماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء اصغاء السامعين لسماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس
ذكر المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سائر احوال الاخوات
لاب وام ما للانحصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في
آية المواريث كما مر واذا استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما
له اظهر وهو تعالى صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم حال

الاخنس

الاخنس حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في
القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا
خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقوله عليه السلام ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد
بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي
الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فيقول الحاقهما بابن
الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على
انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن
الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى
تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس
لا تعصيب لهن مع البنات في حكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت فالنصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال
انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها

نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت وفي لفظ الولد يتناول الذكور
والاناث كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع
وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الاناث بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت
معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك
بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم
قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبره عما يجيب فلما ساله قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا
تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت
مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب
وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه
هناك وفي لهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل
لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

الثلث ربع الاخوات لاب ربع

وذلك

وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم واناثهم كاناثهم كذكورهم
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان
يكون معهن اخ من اب تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا تكون حالة خامسة ذكر
مثل ذلك في احوال بنات الابن واكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ما ذكره ههنا من حكم السقوط يشتمل على الحالة السابعة للاخوات لاب وام وعلى السابعة
للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي
ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد
والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فلما ستأتيك في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب حيث لم يجعل
الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة
والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك كما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا

كذكورهم

بالاتفاق لقوة قرابته وعصوبته

مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب اي سقوطهن بالاخ المذكور فليكن قال
احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر
اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك
لانه لا يحجب فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحده اهتماما به ويوجد في بعض النسخ
وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع
بنات الابن كما علمته وانما يسقطن بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب
الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن
وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظة الاخوة
يتناول الكل بالاشتراك في الاخوة ولهذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء
خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع فلا يتناول
المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل
بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي يحجبونها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى

عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه قال غير الوارث لا يحجب
كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا
من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه قال فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد في صدر
الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في الاخوة كانه قيل فان كان
له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر
فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا
عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود
الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال البعث ابن جبل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين
وسالته عن ذلك فقال كان وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اولا وصية
للوارث وفي النظم انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق
رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام
السرخسي وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان
حجبهم بمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر
عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان
الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم جمعهم في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص
الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا
وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد

ذو لد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدتهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث وللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها

ثلث

ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى ان يقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية صريحا على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصيب الاب كما في مسئلة ابن عباس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة فهي في المسئلة ربع ان حقيقة لا لفظا فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه ويروى ذلك ايضا عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر وعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت

نصف

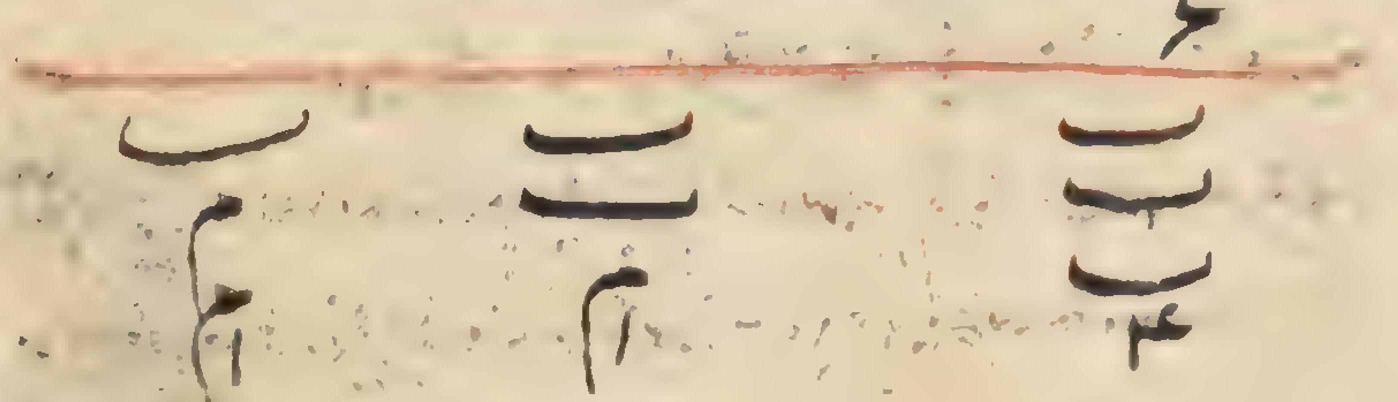
قوله فيعصب الام كما يعصب الاب لا ان الام تصير عصبة بالجد ابدا لما مر هذا من الغرائب لان الام لا تصير عصبة بالجد ابدا لما اشار اليه المصنف بقوله وللام ثلث الكل في احوال السدس وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين الى المحرره

بهما الانثى لزيادة قربها على الذكر والله للام جهة الولاد كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد
لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه مسئلة من
من المسائل الاربع التي استثناها في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب
فيهما وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا
كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه
عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما
روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي
فقال اصبري حتى استشير اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع
فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به
محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم ترثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات تشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى
ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها
في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان

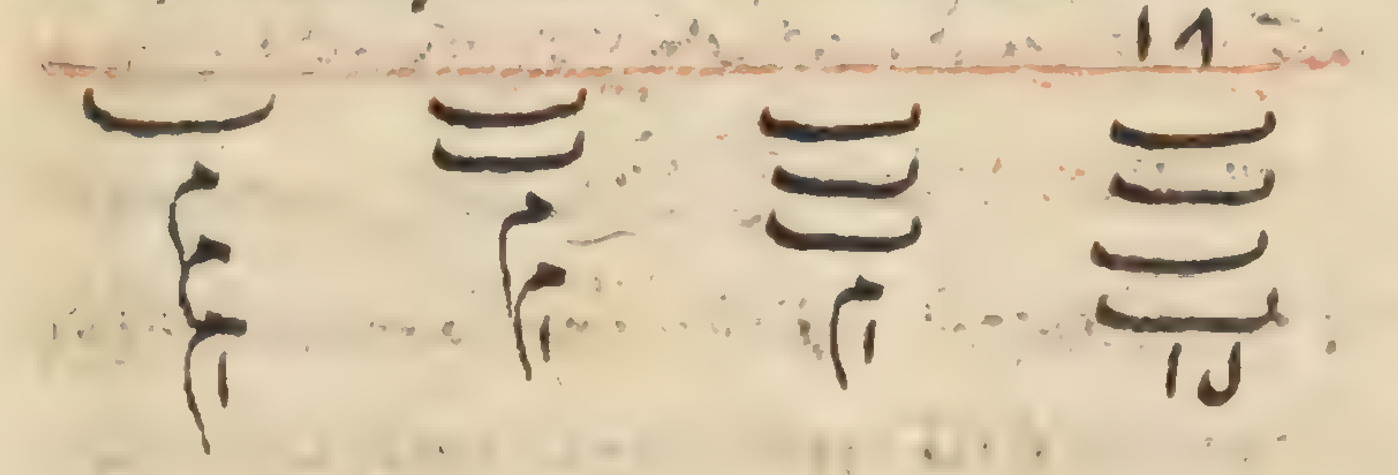
الادلاء

الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات فلذا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على
السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة
واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب
والجمع في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فريضتها كما عرفت قبل استحقاقهن للارث باسم الجدة وثبت
في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية وهو
مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء
ثم نقول هنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب
فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه يدلي بها
فقد قيل لانه لم يوجد هنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تأويل ما رواه
ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط

الابوبات بالجد الام الاب وان علت كام ام الاب في هكذا
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل
الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين
كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي
زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب
على هذه الصورة



واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

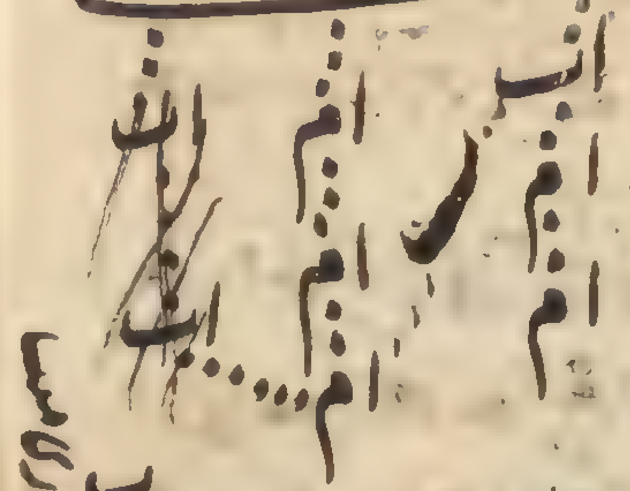


وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بجنبها عدد الابوبات

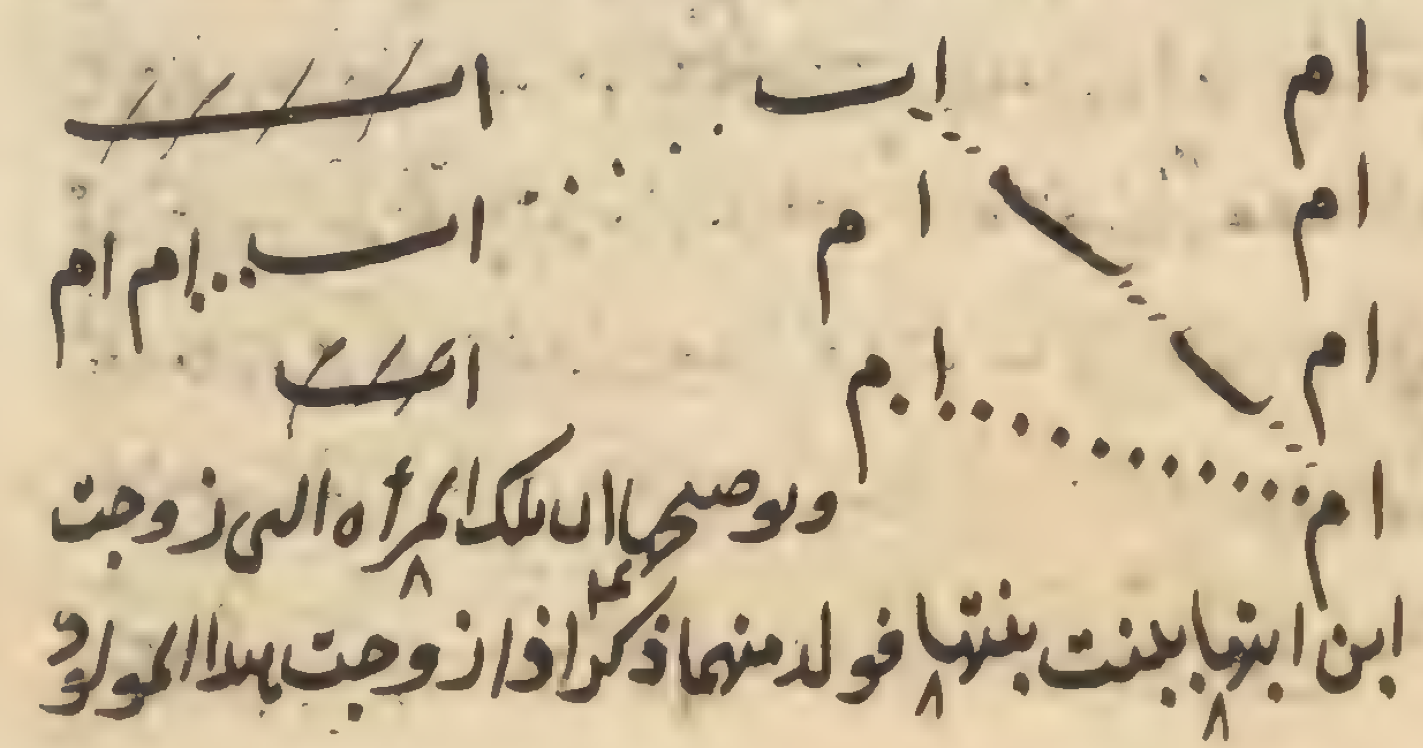
عدد الابوبات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت
للحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما
سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه
الرواية مالك والشافعي رحمهما الله في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما
تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى
ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور
معنى الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
فلاحديهما ظهور الصفة الامومة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه
في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا
ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما
في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام
الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به
ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب
وام ام الام يكون المال كله للاب عند ابي يوسف لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب
ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبات بالاب وقال
حسن بن زياد من اصحابنا السدس لام ام الام والباقي للاب لان البعدى من ام الاب وهذا

بيان اقسام الاربعة هي ان القربى والبعدى كلاهما من جانب الام او الاب او من جانب الاب والبعدى من جانب الام او بالعكس

على ما ستقول على ان الغربى انما يحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة مثبت



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن
ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه
المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من
قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن
المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى وابن الاولى الابن الذى
هو ابن الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة
فهاتان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات
ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهى هذه الصورة
مثبت



وتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت بهذا المولود
بنت

بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود
الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
وكانت صاحبتها التى هى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام
الاب تقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رحمه الله انصافا باعتبار
الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق للارث باعتبار
الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كالجدودتين
من جهتين كان فى الصورة واحدا وفى معنى متعدد فاستحق الارث
[illegible] معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا
ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض
والباقى بينهما انصافا بالعصوبة وكذا اذا ترك ابنى عم احدهما
زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته
لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا ترث
من جهتين قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا ما
فى الترجيح حتى تقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق
بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابى يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى
تعدد الاسم كما فى الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا للتعدد فى الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما
نحن فيه

من هذا القبيل فان ذات واحد سمي بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت
جدة ذات قرابتين فلا شك مع جدة ذات قرابة واحدة نقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف رح واثلاثا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا
رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض
حسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله كقول ابي يوسف رح

باب

العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم تسمع به عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر و
المؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها
عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر
الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت لم تكن عصبة
كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن بنت فانهما
من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام
داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها

الاخ لاب وام

الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول
جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم
في هذه الاصناف والمتعدد من كل صنف منها الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي سمي بالعصوبة جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا
وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا
بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل
هي في بيعهما وايضا اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت درجة حكما وان
لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بلا واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة
وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن
وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك
تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام
بامر مهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علامات الاجداد اذا
تعددوا التقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا انما اخر الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستعرف
في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى
ويتاخر بنوهم عنهم بقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ثم الأعمام على الإخوة ويتأخر بنوهم عنهم لبعد الدرجة فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه
أنواع أربعة البنوة بلا واسطة أو بواسطة والأبوة كذلك والأخوة
وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة
يترجحون بقوة القرابة أعني به أي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
أن ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين أو أنثى لقوله عليه السلام إن أعيان
بني الأم يتوارثون دون بني العلات أي بنو الأعيان أولى بالميراث
من بني العلات والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني
العلات كالأخ لأب وأم فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا وهذا مثال
للذكر من ذوي القرابتين أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع
البنت أو البنات الصلبية فإنها أيضا أولى من الأخ لأب خلافا لابن
عباس رض فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال
الأنثى من ذوي القرابتين وإنما ذكرها ههنا وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وإذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها
فرضها والباقي للأخ لأب وابن الأخ لأب وأم فإنه أولى من ابن الأخ
لأب لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين و
كذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده أي يعتبر بين
هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولا وقوة القرابة ثانيا فعم
الميت مقدم على عم أبيه وعم أبيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

عصبة مع

وفي كل واحد من هذه الأصناف تقدم ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة
مع التساوي في الدرجة فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب وكذا الحال في
عم أبيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف يعتبر أولا قرب
الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم
الميت لأب وأم مقدم على ابن عم لأب وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الأولى منهن البنت إذ للواحدة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن وحالها
كحال البنت عند عدمها الثالثة الأخت لأب وأم وحالها كذلك إذا
لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الأخت لأب وحالها كحكمها
ذلك إذا لم توجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله تع
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى صيرورة الأخريين
عصبة قوله تع وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها وذلك
لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين
البنات بالبنين والأخوات بالإخوة كما عرفت آنفا والإناث في كل
منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناوله النص وأيضا
الأخ يعصب أخته ينقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة لئلا يلزم
تفضيل الأنثى على الذكر والمساواة بينهما فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها

أي يصرن عصبة بإخوتهن

أي الأخت لأب وأم والأخت لأب

صاحبة وص فلا يلزم من هذا المنع عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كان
لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما مر من قوله عليه السلام واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين فيهما هو الجنس واحدا كان او متعددا
والفرق بين ما ثمة العصبتين اي الثالث العصبة بغيره تكون عصبة بسبب فتتعدى
نسبة العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا تكون عصبة اصلا بل تكون تلك العصبة
مجامعة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على
ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما
وقال ابن مسعود مؤخر عن ذوي الارحام والصنف استدل بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى البعض ممن ليس له
رحم والميراث مبني على القرب ولنا قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان
شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة
فعدم شرط في توريث المولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام
من جملة الورثة والجواب عن الآية انه ينسخ لما روي ان النبي عليه السلام لما قدم
المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هكذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا
نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة على الحديث فهو انه عليه السلام

اراد بقوله

اراد بقوله ولم يدع وارثا هو عصبة لا غير انه قال في آخره كنت انت عصبة
ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم
المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او
اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتقه على مال او بلا
مال او بطريق الكتابة او غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد
لوجه الشيطان ولا ركب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب للاعتاق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه في
جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فيكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط المعروفة والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر
فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا
الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة
للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات
والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق مسبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك
المعتق منسوب الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك

وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث كشاف

اي ابن المعتق وان سفل اصله واصل اصله اولى جزء اصله وجزء اصله اولى من جزء جده

يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلتين عصبته المعتق الوارثين
المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي
من ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك
فصار له المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه
او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة في المواضع
عبارة عن المرقوق متعلقة بالاعتاق فانه لم يبق له سابقة ما يتملك مما لا يعقل لكي
في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء وقوله او جر ولاء لا حاجة الى تقديرها معه الى حتى يصير مؤولا لان المعنى
ليس لهن شيء من الولاء الا ما ذكر وان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء
من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو
مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق
معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم
مات المعتق الثاني ولم يكن له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
فميراثه لتلك المراة بالعصوبة بسبب الولاء وكذا الحكم في مكاتبة مكاتبها وصورة ولاء
مدبر من ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فحكم القاضي

الحرية عبدها

بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فلهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بلحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف
عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة
تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولدت منها ولدا فهو حر تبعا لامه
فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق تلك
المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه الى موالاته
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقته ابيه فولاؤه لها وصورة
جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا
وزوجه بمعتقة غيره فولدت منها ولدا فهو حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه الى موالاته
وقد يستدل الصحابة على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه راى فتية اعجبه | جوانان كه
ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي
فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب | فاختصما
الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت من قبله جر الاب ولاء | ولاء مير
الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب المعتق
وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الآخر

وهو احد الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو احد قولي سعيد بن المسيب ومذهب
الشافعي رحمه الله والقول الاول لابي يوسف رحمه الله ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر
الملك فيستحق جميعه الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس
ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه
ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء
فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو يورث به بطريق العصوبة فيعتبر
الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قولهما الاول الذي هو
مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء للابن كله بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت
بلا واسطة وكون الاقرب يحتاج الى التأمل من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع
الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الابن اقرب من الجد كما
يكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل
الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حتى لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب الى الميت في العصوبة على مذهبه وعندهما الولاء لهما
نصفين وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت

وابي بن كعب

وأبي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر الذي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في
هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذوي الرحم
اي القرابة القريبة
المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما
بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين
اي سواء اراد عتقه او لم يرده — اي القرابة المتوسطة — اي غير الابوة والبنوة
اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام و
العمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق
عليه عند اصحابنا خلافا للشافعي رحمه الله النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي
الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في هذه المسئلة الخلافية انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا
يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد
العم حيث تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز لكل واحد منهما ان يضع
زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال

لرسول الله عليه السلام انی وجدت اخی يُباعُ فی السوق فاشتريته وانا اريد ان اُعتقه
فقال النبي عليه السلام قد اعتقه الله تعالی والمعنی في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة
العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة
وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا تری ان حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فيها ومن المتبين ان ملك اليمين
اقوی في الاستذلال من الاستفراش واتصال الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة وظاهر ان معنی القطيعة في استدامة
الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان
فلا يكون بعد ثبوتهما لابعاد الحاشية مضرة واتصال اتصال احد الاخوين
بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع زايده دو فرزند زاده كبير
النافلة بشجرة ينشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه اخرون الجد مع النافلة بواد يشعب منه نهر ومن النهر جدول
والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلی هذا يكون من الوسائط للاخوين
اظهر لحصولهما من منشعب واحد واتصال الجد والنافلة التي تشعبت فيكونان في استحقاق
العتق اولی الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها علی الشفقة مع القرابة
وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما ستعرف واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك
الوسائط وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع
في النكاح ثم ان الشيخ اورد بهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حراير تولدن

من عبد وحرة

من عبد وحرة للكبری ثلاثون دينارا وللصغری عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان
من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخر بين مشتريي
الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبری وخمساه للصغری لان الكبری
قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغری قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية واعطينا للكبری والصغری
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان علی ثلاثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤوسهن اعني الثلاثة ولا يستقيم الباقي ايضا وهو الواحد علی سهام الولاء وهي
خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبری والصغری موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي
بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي علی الكبری والصغری انما يكون علی
نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا
مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة وهي عدد رؤوس البنات وبينهما اي بين الخمسة والثلاثة مباينة فضربنا احديهما
في الاخری فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون
ومنها تصح المسئلة وقد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو
خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة وكان للصغری والكبری من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية علی سهام الولاء فاصاب كل سهم
ثلاثة فللكبری من الخمسة عشر تسعة وقد كان عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغری

دس اعتبار
مص ١ مس ٣ مس ١٥ | ٤٥
من ١٠ ٩ ١٩ | ب ١٠ | بت ١٠ ٦ ١٦

منها الى عشر سنة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها حجة محمود على ما ثبت عشرة وليس للعم سهل
لا تملك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان البكر والصغار ان تزوجا بابيهما بالولاد
اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرابة التي يسأل عنها وهو ان يكون
بنت الرجل وابنته

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب
لما يستتر به الشيء ويمنع النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن
ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان و
هو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين وللام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال
هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد
وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها
فيما سبق والثاني حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية و
الورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وان كان البعض منهم يحجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن و
الاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء
بالرق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في
الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال اخرى

وهم غير

وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا
اي حجب الحرمان في غير هؤلاء الستة مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اي
ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا
يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى
الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص
المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب
الارث كما في الاب والجد والابن والابنة او لم يتحدا كما في الاب والاخ والاخوات
فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به
جميع المال فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ
نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس نصيب اخر فصار
محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه
والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل اليس الام تستحق جميع
التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا لكن ذلك لا استحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها
من جهة واحدة كما في العصبة الاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء
اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد في السبب كما في
الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين والاخوات لاب مع الاختين لاب وام
وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم انه ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث

الانتما الانتساب
الصحاح

مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا ما الاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري على ظاهره وعنوان الاقرب في ههنا ٣
الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول
فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد
ويدل على ذلك قوله كما ذكر في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم وذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب
حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض المحروم يحجب
النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث
والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك
الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم ان ما بقي للعصبة فعنه في حجب
المحروم بغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم
الذي لا يحجب عندنا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان اي كابن الكافر مثلا دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت في
النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به
النسخ

اي ولد وارث من بطنها او ... منكم او

واما حجب

واما حجب الحرمان فهو مبني عندنا بعدم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا بين ان يكون
الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث ونزولها في حق الميراث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في استحقاق
الارث كالميت فكيف يجعل الحجب بمنزلته ايضا ... الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب
فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالمعدوم وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط هو عدم الاب وايضا اذا
لم يحجب الكافر ونحوه حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق
لان الحرمان لعدم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان لعدم الحاجب على المحجوب في البعض
فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كان ايضا شرطا ههنا وقد
ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء اضافة بيانية انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او
كافرا او جدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به
الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا
او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند
ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث
من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس
باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون اخر فيما كان مستحقا لاستحقاق
الارث

وكذلك المحجوب حجب النقصان يحجب كالام المحجوب بالولد من الثلث الى السدس فانها تحجب ام الاب

حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في تبيين اصول يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع اخر فالاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف صار ثلثين والتنصيف اذا نصف النصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن لكن مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاول المعهود من الثلاثة الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل

من هذه الفروض

من هذه الفروض احاد احادا كان يكفيه ان يقال احادا مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى حالة اللفظ فكرره ونظيره ما روي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سمية الاربعة وكذا الباقي وقدم المص الربع والثمن على الثلث للاهتمام بالنوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكره فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن وحده كما اذا ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج النصف موجود في مخرج الربع وعاد له بمعنى ان مخرج الضعف صحيح من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي النصف والربع داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة

ليس النصف خارج من الاثنين ه

والسدس من الستة التي هي في الاصل سدس فقلبت الدال والسين الى التاء لقرب المخرج بينهما فادغمت التاء في التاء فحصل ستة ه

وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين لاب وام او اجتمع الثلاثة
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا
ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلاثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا
ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا
كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث من فروض نوع واحد شرع
في بيان حال الاختلاط من فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع
الاول بكل الثاني اي الثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجا واختين لاب وام او
اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت بنتا واما او اختلط بالثلث والثلثين معا
كما اذا تركت زوجا واختين لام واختين لاب وام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اذا اختلط بالثلث والسدس كما في من
تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة
يعني مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
والثلثان ثلاثة وكلاهما داخلة في الستة فهي مخرج النصف المختلط بكل او بعض من النوع الثاني
على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما
في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام

او بالسدس

٢٩

او بالسدس فقط كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالسدس والثلث كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات
ثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا
مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر
فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان
الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان
للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين ومع البنتين يكون صاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لكون صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واما
اولاد الام فقد حجبوا من جميع الثلث فلم يكن اختلاط الثمن بالثلثين والسدس دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رأي ابن مسعود ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن كافر
واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات
كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني

اثنا

ولا يحجب الاخ حجب الام لا يحجب حجب الحرمان ولا النقصان لانه ليس لا حجب للام حالة اشتغاله حاجبا بالولد فوجد الثلث عنده ه

اي في صورة التي كانت البنتان موجودتين ه

هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرف وبين الستة ومخرج
الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون
وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا
اربعة وعشرون فمنها مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

وهو في اللغة
يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى
المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه وثلثه الى عشر ذلك
من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرض
جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها
بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فتشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال اُدخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر
الى عصوبة غير مقدر فقال ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك
فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه ما ذكر في التلويح من ان

الرجل ٥

الابتهال المعارضة ٥

ابن عباس

[illegible]

لا ينبغي تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن
الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فادخال النقص والضرر على الاولى ولان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق
المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب
بهذه الفروض في ذلك المال لا الاستحقاق وفائدتها حالة التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة
كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف
يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله ستة
ومخارجها خمسة من اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة هي
ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان واذا انضما
الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان
فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة

يضرب

الضرب

اثنا عشر واربعة وعشرون ٥

اي لا عول ٥

لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او اما ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب وام او اما ثلث وثلثان كاخوين لام واختين لاب وام ولا تعول الاربعة
لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابن وام او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج
الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا
اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية
اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى
عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة
فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فقال لم يعطني شريح
لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام
عادل ورع اراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا
لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث

كزوجة

كزوجة واختين لاب وام واخت لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي
اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال رض صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته
ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند
ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ
عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو
ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر
وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من
اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكرنا من الوجوه استقراء صور
اجتماع الفروض كما لا يخفى

باب

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد
المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا
ويسميان بالمتماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلاثة مجردا

اي تسعا من سبعة وعشرين

عنده

اي ابن هذا الفصل

على المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد

اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر

مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من

الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات

انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا

الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقى اثنان فلا يمكن فناؤها بالثلاثة

لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واصلاح

العددين فى نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور بل التماثل بل التداخل وما بعده الا انه صرح

بذكر الاصلاح فى التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخلين بمعنيين

غير متلازمين فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وعلى ذلك

سمى المتداخلين وسببه انه اذا عد عدد عددا هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او

امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة فحينئذ امثال الاقل فى الاكثر وهذا

هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله

فيساوى الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين

صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فى قبيل الاصلاح

العجائب فقط فان الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعد كان

اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة

معتبر الى العشر

معتبر الى العشره فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها

مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فهى جزء لها يعدها بثلاث مرات ويساويها

بان يزداد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذه امثال التداخل

على جميع التفاسير وتوافق العددين فى جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر

ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من

الوحدات اذ لا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التعريف تعريف التداخل بما

ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج

ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل

المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد

يعد جميع الاعداد ولم يحمل الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وقيل ايضا

بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا

فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين

لكن تعدهما الاربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان

بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة

وهى مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما

ايضا فهلا جعلهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة تعدد العاد

هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشئ

اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من

وجوه متعددة كاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس

الاعداد ما يعد نصف
مجموع فاستثنيه اذا كانا
فى العدد والبعد سواء

لان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده وللخفاء
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك
قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بجزء ذلك العدد مخرج ذلك العدد
مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد
واذا القيت واحدا من الثلاثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة و
السبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات
الالقاء فهما متباينان واذا القيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان
واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان
والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان
وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل
من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك
عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين
وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني
هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد

يعد

يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتب اصول الحساب وما ذكره
المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه
الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله
فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد ويكونان متوافقين في الكسر الذي
هو مخرجه ففي الاثنين متوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة
متوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة متوافقان بالربع كالثمانية
والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة و
ما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع
ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفي ما وراء العشرة
يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة فيها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العاد لهما
ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين
فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما
متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين و
ستة وثلاثين بانهما يتوافقان بنصف السدس فيما يعدهما اربعة عشر كثمانية
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة

من الثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر

باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى الكسر كجزء من احد عشر جزء من اثني عشر و
جزء من ثلاثة عشر ويمكن بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط
الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه
في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والعجم
في انحصار النسب الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى عدد اخر فان
تساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مغنيا له فمتداخلان وان لم يكن مغنيا له
فاما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما فمتباينان

باب

التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة تحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى
الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين
الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلاثة
فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد
وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة
بلا كسر والثاني من الاصول الثلاثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من
انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها
وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاول مثال لما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين

وسبعة

الكسر

٣٤

ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان رددنا عدد
الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار
الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منهم اربعة وقد ضربناها
في خمسة فصار عشرين ولكل واحدة منهن اثنان والثاني فيها عول فان اصل المسئلة
ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج
ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها و
هما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلاثة اثني عشر فلكل
منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة
منهن اربعة والثالث من الاصول الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط
ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة ستة
النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة

اعلم من ان يعد الواحد من السهام
كل عدد الرؤس او يعد الواحد
من الرؤس عدد السهام فقط
العدد بين تحقق المباينة ٥ ٥

وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة تباين فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الاربعة وقد ضربناها في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحدة وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا صار ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات الام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال مع العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصل المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان انكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليه السهام مماثلة والمراد

باعداد

باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها ولا تم التحقيق بالمماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفريق مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ولا تستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة كانت للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد فضربناه ايضا في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد وللاعمام الثلاثة واحد ايضا فضربناه في ثلاثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات

التداخل ما كان عدد اقل مسقطا للعدد الاكثر ه

وثلاث جدات واثنى عشر عمّاً اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو
ثلاث وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما
تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا
الثلاثة والاربعة متداخلين للاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل
المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلاثين ولكل واحدة منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل منهم سبعة ولو وضعنا
في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط
اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد
رؤس الاعمام فيصير اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي
بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب
جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي
وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في
العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث

في اصل المسئلة

في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانية عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها
وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة و
تسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة للستة موافقة بالنصف فرددنا
احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر صار المبلغ اثنا عشر وهو موافق للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ وبين خمسة عشر
موافقة بالثلث فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف
وثلث مائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب
وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون
وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد
ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون واذا جمعت جميع الانصباء
بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد

رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة
فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا
من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين
في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلاثة وضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة و
خمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين
فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر فضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان
للاعمام السبعة واحد فضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلاثون ومجموع
هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام

لا تقع

لا تقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول بين الرؤس والرؤس
التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صار باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصل
الذي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر في اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا
لم يعتبر التداخل بينهما بل رددناه الى الموافقة ان لم تستقم السهام على الرؤس او الى التماثل
ان انقسمت عليها رؤما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة
من اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية للابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فاخذ
اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان نضرب
في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو
اثنان فكان اثنين فاعطيناه اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني
ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما للابوين اثنان والثلثان وهما اربعة للبنتين
وهي منقسمة عليهما كما ترى فصار التماثل وكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل
وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك
تعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين باحدهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة اي المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق

فعلم بهذا ان التداخل ... السهام والرؤس في حكم التوافق

والمراد بالتصحيح ... سهام الورثة على وجه لا يقع الكسر على احد منها

وقد تكرر عليك في هذا النوع الامثلة السابعة للاصول الستة التي فيها ضرب الى الاعداد مثال فلا حاجة
ههنا فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما
كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب
الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلاثة
اخماس فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب
كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج
ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور يحصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان
للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد رؤسهم كان الخارج سبع واحد فاذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح
على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا
على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر يحصل ثلثمائة وستة
وثلثون

فهي لكل

فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن
من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب على
الاعمام السبع خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان
الحاصل ثلاثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب
من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه اخر وهو طريق
النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج فيه الى قسمة ضرب كما في الاولين وهو ان ينسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا على اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام الزوجتين
وهي ثلاثة اليهما كان النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب
مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل
المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام
الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كان النسبة ثلثي واذا اعطيت كل جدة
ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كان النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء التركة فعلة من
الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح وتعيين النصيب منه لكل فريق
من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين
الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر

وإذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جملة التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح إن كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك
الوارث كما سنذكره مثلا إذا خلفت زوجا وأما وأختين لأب وأم كانت المسئلة من ستة
وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل واحدة من الأختين سهمان
فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار فهذه نصيب الزوج من التركة واضرب نصيب
الأم من التصحيح وهو واحد في جملة التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثمانية
خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار وهي نصيب الأم من التركة واضرب نصيب كل أخت من التصحيح
وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة
دنانير وربع دينار وهي نصيب كل أخت من التركة وإذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في الوجه الأول
كما ذكرنا آنفا والوجه الثاني فإن قلت لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشيء وقيد
الثاني بالموافقة قلت أما إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة أو موافقة كما إذا
كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا أو كان بينهما مداخلة كما إذا كانت التركة في
تلك المسئلة أيضا أربعة وعشرون فإنه إذا ضربنا في الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح

في جملة التركة

في جملة التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عملنا في صورة المباينة خرج منها النصيب لكل الوارث من تلك التركة المعروضة
ولما تقيد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق معتبرا إلى التباين لكن يشاركه فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه أقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما أشير إليه
فيما سلف فيجري التداخل لوجوبه جاريا في التوافق اعلم أنه إذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها وأما إذا كان فيها كسر احتيج إلى بسط التركة لتصير من جنس
واحد وطريق البسط أن تضرب التصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك
الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ثم تعمل بالحاصلين
ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فإن فرضنا في المسئلة المذكورة
أن التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة
فيحصل خمسة وسبعون فزدنا عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي
هي التصحيح في ثلاثة أيضا فيحصل أربعة وعشرون فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية
في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان أصل المسئلة من أربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه
من الوجهين إنما هو لمعرفة نصيب كل واحد من الورثة أما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة إن كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وإن كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين أي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج وأربع أخوات لأب وأم
وأختان لأم فأصل المسئلة ستة وتعول إلى تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة

والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الطالع ثلثة عشر وثلث وهو نصيب الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة وهو عشرون حصل اربعون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الطالع وهو ستة وثلثان نصيب الاختين لام وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك في صورة المباينة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة تباين فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الطالع وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة و ثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الطالع وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الطالع وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل فرد منهم كما روعي بينهما في الفصل السابق اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا

وان لم يف بها

٤٥

وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح و تعمل ههنا ما مر في القسمة نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاحد خمسة دنانير فجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا على وفق التصحيح وهو خمسة كان الطالع وهو ستة نصيب من كان له عشرة دنانير واذا

للحاصل ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثه حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الطالع وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الطالع وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الطالع وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلث فيكون الطالع وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط عملك ما في الطريق الجاري في المباينة ولا في الموافقة والمداخلة ايضا والله اعلم

فصل في التخارج

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي لعله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان

والتصحيح يتوافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في ثلث التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج ثلثة عشر وثلث نصيب كل الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب ما بين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة تباين فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن المسائل الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل فرد منهم كما روعي بينهما في الفصل السابق اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا

وان لم يف بها

وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة كل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ثم تعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير فجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة دنانير واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فتضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة وتضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها متداخلة كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج ثلاثة وثلث نصيب من له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة بيننا وبين الموافقة والمداخلة ايضا والله اعلم

للحاصل

فصل في التخارج

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار ان

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن
ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن صالح من
الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي
منها بعد اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج
وام وعم فالمسئلة مع زوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة و
للام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على
ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان لهما كذلك سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح
المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن
وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي
اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ لها
ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح
العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم
منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج
ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة

فاذا طرح

فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى
في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فيقول ما فضل
من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
كما مر في اول الكتاب وهذا اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم
كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
رحمهم الله لكن المتاخرين من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد
الا على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من
ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه
لانه تعد عن حد الشرع وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده الآية وبان الفاضل عن فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما
اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد
منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم
بهذه الآية

بعضهم

ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام
على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد
ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث
مع ابنة لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق
الزيادة على النصف لجوّز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
عليه السلام ورّث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي
حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المرأة لقيطها وعتيقها والابن
الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة
ومجرد القرابة حتى اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام
في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح
وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم
على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاورث والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد
ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة
اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة
من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا

الاشجع بدل

ورؤسهم

ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين واعط كل واحدة منهما نصف
التركة لنا وبهما الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسم على عدد
الرؤس كما في العصبات عند اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فانهم
لقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة
القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه دل الاستواء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه اما ان يكون بين جنسين او
ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة
من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة
من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلاثة اي اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث
وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام
المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد
تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا
من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام
فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام
او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

اي لا تطول المسافة في القسمة

سدسها هو الواحد للام
وثلثها هو الاثنين لولدي الام

أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث
كأخت لأب وأم وأختين لأم وكأخت لأب وأم وأم فالمسئلة في هذه الصور الثلاث من ستة
والسهام التي أخذت منها في الأولى للبنتين سهام أربعة وللأم سهم واحد فيجعل
التركة أخماسا أربعة منها للبنتين وواحد للأم وفي الصورة الثانية قد اجتمع سدسان ونصف ثلاثة وسهام
المأخوذة من الستة خمسة أيضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للأم فتقسم التركة
عليهن أخماسا بعددها فللبنت ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللأم خمس آخر وفي الصورة
الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة أيضا فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم وللأختين لأم
سهمان وكذا للأم مع الأخت من الأبوين فيجعل الخمسة أصل المسئلة وتقسم التركة أخماسا كل ذلك لتقصر سهمان صح
المخارج فيجعل القسمة واحدة إلا أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يخصه من السهام
ثم قسمت الباقي من سهامهم بعد تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم إن القسمة لو كانت مستقيمة على
الورثة فذاك وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة أعني
عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسئلة وهي الأربعة فيصير اثني عشر للبنت تسعة منها ولبنات الابن ثلاثة
منقسمة عليهن والقسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يكون مع الأول أي مع الجنس الواحد ممن
يرد عليه من لا يرد عليه يعني أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس
من يرد عليه أعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عمن لا
يرد عليه فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها أي مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هي إذ لا حاجة إلى الضرب كزوج وثلاث بنات أقل مخارج من لا يرد عليه أربعة فإذا أعطيت

الزوج

الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي منقسمة على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما مر من التصحيح
سهام كل فريق منقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب وإن لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤوسهم أي رؤوس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج إن وافق رؤوسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه
المسئلة كزوج وست بنات فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة فإذا أعطيت
الزوج واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
إذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الأربعة
تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة وإلا أي وإن لم يوافق عدد رؤوسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق الرؤوس في ذلك المخرج أو من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على التباين
تصح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة وأما مثال المباينة فهو كزوج وخمس بنات
هذه الصورة كالصورة السابقة أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين
لكنها ترد مثلها إلى الأربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يرد عليه فإذا أعطينا
الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات الخمس للتباين بينها وبين عدد الرؤوس
فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه أي الأربعة فحصل عشرون و
تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو خمسة فكان خمسة فأعطيناه إياه وكان
للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة والقسم الرابع من
تلك الأقسام أن يكون مع الثاني أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وإنما
اكتفينا باجتماع جنسين بناء على الاستقراء ودل على أنه لا توجد مسئلة فيها أربع طوائف وهي

ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك
المخرج على المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على
فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما
فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج بها الى عمل غير ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم
ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان من يستحق الرد شخصا
واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي
الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر تكون مسئلة
من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب
الربع الزوجة فستعرف ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المرأة
ثمنا ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم
السبع على عدد اقل منها فلم يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا
القسم الا في صورة واحدة وهي ان تكون للزوجات اي لجنس الزوجة واحدا كان او اكثر الربع
ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخرج لفرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلاثة لان
حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة

استقام الباقي

استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن
لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس من الرؤس فلم نجد فضربنا وفق
رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم
ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح
المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها
الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه
وان لم يكن يصح المسئلة بالنسبة الى آحادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اصل هذه المسئلة على ما تعرف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا
ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اي الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة
كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في جميع مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه
من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل من ضرب سهامه في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فتأمل وان ضربت ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه
من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان
حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بعدد سهامهم في المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي
حق الزوجات الاربع وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين وهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه
واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام
المأخوذة من مخرج فرض الفريق على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في تصحيح المسائل الخ ففيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤس والسهام منهن مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس
الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثنا عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنا عشر
فحصل ستة وثلاثون فضربناها في الحاصل الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين

فمنها يصح

٤٧

ستة وثلاثون الذي هو

فمنها يصح المسئلة على احاد الفريق كان لنصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان
نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في العمل الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما اقتصر في العمل الرابع على المماثلة والمباينة
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة
او سبعة لما عرفته من المخارج اما اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة
او اربعة او خمسة كما سلف فلا يتصور الموافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف العمل الثالث
اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في
المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة لا قسمة بين
الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه
ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابن عمر
وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
بل كل المال للجد
وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى
عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي رحمه الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد شبيه
الاب

اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

استبداد يكانه شدن در كارى

حجب اولاد الام وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا تقبل شهادة الجد
بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال و
النفس كالاب وشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على قياس
الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه
حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ
ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع
الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان
واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح على الباقي ثم ان
ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن
عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا
وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشيء
فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
قال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية
من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل

على ما

على ما اختاره ابو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة
فاذا ثبت للجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا ثبت ابن الابن
ينبغي ان يقوم الجد مقام الاب في حجبهم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه
الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس
لان الاب لا ينتقص حظه عن السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان
السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان للجد مع الاخ لاب
وام واخ لاب كان المال نصفين بينهما ولا شيء للاخ من الاب وايضا الجد عنده لا
يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون للاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت مع الجد
اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس والباقي للجد وذهب
ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض
مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا
رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ومن رسم
المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب آخر كان المفتي مخيرا في اختيار
القولين شاء فتفصل قول زيد بتنصيص على حدة قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا
لم يختلط بهم ذو سهم

اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب آخر فالمفتي بالخيار

حظ الانثيين للذكر مثل

وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الا
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من
جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه في حجب الاخوة لام كالاب وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان للام وللجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة نصف
المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة
فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلاث
فالمقاسمة احب اليه وان كانت معه اربع اخوات فهو والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار
انهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام
السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بالاخ من
الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ لاب الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان

دخل في

دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب
الا ان بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق بعد مقدار
فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن
عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في مسئلة الاكدرية كما ستعرف
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود
بني العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى
البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي
شيء كان لبني العلات هكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان
في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة فضربنا اثنين في مخرج النصف صار عشرة
فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عدد رؤوسهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من
الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وكذا في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان
ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما تتم لها

اي الاختين

لما نصف المال وهو سهم ونصف سهم فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع
فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرج الربع في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا
مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب
ام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق شيء للاخت لاب
وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين
وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل منه فلم يبق
لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان
او العلات او منهما في صورة المعتادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي سهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة
التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل
اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما
للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة
حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له
بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا
واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا
من ستة فللجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة طلعت ثمانية عشر

فللجدة سدسها

فللجدة سدسها فيبقى خمسة عشر ثلثها للجد وهو خمسة والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان
وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير المقاسمة من ستة ايضا للجدة واحد
منها فبقي خمسة اذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا يستقيم
الخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان
واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة و
للاخت خمسة ولا خفاء ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين لكن ثلث ما بقي في
هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها
واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليهما بل بينهما مباينة فاذا
ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلاثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة وللاخت
اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا اشتباه ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين
واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف
والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان ايضا ثلثا
سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وبقي سهم
واحد للاخوين لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما اي اثنين في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة
واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
كما في صورة ذكرنا مسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة
في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا
لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر

[illegible]

لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة
والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من
اثنين لان السدس حقها فتزاد على اثني عشر واحد فتصير ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد واذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام
اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخوين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على
الثلاثة فاضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة تبقى ثلاثة فللجد اثنان
وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسألة يبلغ ستة وثلاثون ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين
فان قلت هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلم ما ذكرت
ههنا ولم تقتصر على المسائل المذكورة قلت ذكرنا فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى
ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء
للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسألة الاكدرية
فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان جميع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسألة اصلها
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج منها ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس

فلم يبق

[illegible]

٤٩

فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة
فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجملة اخماس
فلا تنقسم اربعة على ثلاثة فضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة
وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد
ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها
على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسألة المتقدمة صاحبة فرض وهو وجود البنت
بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها صاحبة فرض قيل ولعل غرض الشيخ من المسألة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضي الله عنه اذا لم يجد في تلك المسألة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس
خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة الى حرمانها
لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها
ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة وقيل تشعب على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن
هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض
او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان
مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت

اي زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

[illegible]

فى المسئلة المتقدمة التى علمنا انا واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن
لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما انه
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانها تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة
فللزوج ثلاثة وللام واحد وللجد ايضا واحد ويبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال
على الوجه الذى تقرر تبعا للاكدرية لان اصول زيد فيها مستقيمة

باب المناسخة

هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل
القسمة الى من يرث منه والله الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول
ان كان ورثة الميت الثانى من كانت على غير ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغير فانه يقسم المال
قسمة واحدة ولا فائدة فى تكرار ها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين
الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثانى
لم يكن فى البين وان وقع تغير فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من
امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين
او كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى صورة الذى ذكرنا بعد كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت
وجدة هى ام امرءة الى ماتت اولا ام ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول
الاصل فيه اى فيما ذكر من صورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة المراد ما يتناول هذين
النوعين الاخيرين فقط ان تصح مسئلة الميت الاول بالقواعد السالفة وتعطى سهام

كل وارث

كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثانى بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما فى يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح بثلاثة احوال هى المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر
فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى بمنزلة رؤس المقسوم عليهم وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة فى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور
عن امراة وابوين على ما ذكره فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر
لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقى
منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا اوردنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلاثة ولا تستقيم على الاربعة
التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة
على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقى وهو ايضا واحد وللاب
اثنان فان استقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح الاول على قياس ما مر فى التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة
واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة
فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام
اصل المسئلة فيحصل به ما يصح به منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر

اى بين ما فى يد الميت وتصحيح الثانى

ستة عشر

ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة ويصح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث
فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهم من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهم
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول
ثلاثة من ستة عشر تضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة تضربها في اثنين يحصل ثمانية
فهي له ونقسم على ورثة فلزوجته منها سهمان ولابنه اربعة ولامه سهمان بهما ثلث ما بقي ايضا وان
نصيب كل ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق ثم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من
مسئلتها وهي الستة فاذا ضربا في الثلاثة صار ستة فهي لهما وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب
في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان للجدة ايضا من مسئلتها سهم واحد تضرب في الثلاثة صار ثلاثة فهي لها وقد
لها ما عينا كونها اما لمن مات اولا ان استقر اثنين وثلاثين فيه يد الجدة من تسعة وان كان بينهما
مباينة اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكره في باب التصحيح على تعدد المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في
ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين
والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه
في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول
قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في اربعة
يبلغ ثمانية فهي لها وكان للابن منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكورة

تضربها

تضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة الاربعة
التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها
من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل
واحد من الضربين على تعديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تعدد
المباينة او في وفقه على تعدد الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثالي التوافق والتباين والسبب في
التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
يضرب في كل ما في يده على تعدد المباينة او في وفقه على تعدد الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان ما في
ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث
من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح مسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث
مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فصار الميت الثالث
ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار الميت الاول والثاني
والثالث بتصحيح واحد صار واكلهم ميتا واحدا فصار الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار
تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما يتناهى

اي في ضرب سهام كل وارث ... في هذا المضروب

اي موافقة ما في يد الميت الثاني على تصحيح

ضرب سهام ورثة الميت الثاني

ثم ان المصنف لما ذكر في الاصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ثلاثة و ورثة
اعتبر موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاثة بين نصيب الميت الثاني ومن يصحح
فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث ومن يصح ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وتصحيح
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار كأنه ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة لكون الميت الثاني ثانيا حقيقة ولكن لا يستغني من عالم الترتيب في موت الورثة
عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من
الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني عن الوارث الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد
او الاخوة او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكره في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الاحداث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ
وافي لما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يتخرج به
الاحكام المتعلقة بذلك المثال

ذوي الارحام وذي الرحم هو في
اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشرع هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى

بخارا وجد

بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين
فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي الامام قد جعل فيها
الورثة ثلاثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال
وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح تفصيلا للكلام بابا بابا ولا يذهب عليك ان
هذا تكلف بارد لتقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية
في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة
اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث
ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر ومن تابعهم رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس
في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر
في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا
ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث البعض فيما كتب الله

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

استخبر

وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام
المدينة ثم كان المولى الموالات والمواخاة في ذلك الزمان صارت مصروفا الى ذوي الارحام
وما بقى عندنا من ارث مولى الموالات اصلا متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما
سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي الرحم له فرض او تعصيب وذي رحم
ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا
روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في
ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا
وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس ولا يليق من صاحب الشرع الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن
الدحداح قال عليه السلام لعاصم بن عدي هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا
غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله
عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له
ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع
عصبة ولا ذي فرض يرد فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا
يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون

وان علوا

وان علوا كاب ام الميت واب ام اب ام الميت والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علوا كام
ابي ام الميت وام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا
سواء كانت تلك الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او
لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو
الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليتعين لتناول جميع
اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
ولذلك لم يمكنه ان يكتفي في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال وهم اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب
وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن من الام فهن منتميات من قبل ابيه
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه وقيد
في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم
اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من
قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة
وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا
اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا
يتناول من يعلو الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمة ابوي الميت وخالتهما
وعمة ابوي الميت وخالتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيض تنبيها على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج

الى جدته ح
اى من قبل امه ه

بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء
وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا ابا العلو او السفول وتابعه في ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد
ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله الفرائضي انه كان يوفق
بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رحمه الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف
عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجتها اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن المسماة
بنت البنت فانها ليست صاحبة فرض واتصال الجدات الام يساوي ولد البنت الى اتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب كما حققنا فالوا الا تعتق بهو بالميت للحاجة ولد البنت فانه
يعتق به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثونه
على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه
وقد قدم من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجدات الاب وسائر العصبات وان كان الجد لا يعتق به
وابن الابن يعتق به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنات على الجدات الام وعندهما
ان عبد الله وسعيد ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام مقدم على

الجدات الام

الجدات الام وان كان فيكون مذهبهما في الجدات الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام
ثلث المال بعضي ان لا تقدم الصنف الثالث على الجدات الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجدات الام الذي هو في درجة الجدات الاب على اولاد الميت
فلا يرثون معه كما ان يقدم في ولد الاخ اولاد المتوفي في ذوي الارحام على الجدات الام جار
على مذهبه في مذهبه في العصبات حيث كان ههنا كابن الابن مقدما على الجدات الاب وذكر بعض
الشارحين وقع في بعض النسخ بيان مذهبهما في هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من
فرعه وان سفل او لى من اصله ولم يحصل معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من
كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة فلما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في
كيفية توريث كل واحد منهم فقال في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات
واولاد بنات الابن اولى بهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن
لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا الحقوا ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال في العصوبة الحقيقية
تكون زيادة القرب تارة بعلو الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال
كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه
ترك بنتا وبنت الابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على ثلاثة ارباعه
لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا

على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه خمسة أسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لأنه لا يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب من صح
ولا من السنة والإجماع فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويؤيده أن كل من هو ولد صاحب فرض أو عصبة
كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم إنه يلزم منه أمر فاحش
هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا أو كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره وقد
يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الأقرب وذهب نوح بن
دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافا لأن الاستحقاق فيهما
إنما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والأقربية لا تتحقق وبان فيه وهؤلاء يسمون
أهل الرحم وإن استووا في الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات
مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت
البنت وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي
ذات رحم والتمسك بهذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب
الحقيقي إن وجد وإلا فبالقرب الحكمي وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك ولد
وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند أبي يوسف رحمه الله في قول الآخر والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة و
الأنوثة كما في المثال الذي ذكرناه للإدلاء المذكور من كلهم بوارث أو اختلفت كما في المثال
المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فإن كانت الفروع ذكورا فقط وإناثا فقط تساووا في القسمة

وإن كانوا

وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين لا تعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلا وهو رواية شاذة
عن أبي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة
موافقا لهما أي لأبي يوسف في قوله الآخر والحسن بن زياد ويعتبر الأصول إن اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفا لهما وهو القول الأول لأبي يوسف
وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله والظاهر من مذهبه واعلم أن المصنف جعل ذوي الأرحام
مقابلة أهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه
عن قريب فجعل قوله مع أبي يوسف محل نظر والدليل على قول الآخر لأبي يوسف رحمه الله أن الاستحقاق في الفروع
إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع فلا بد من الحدوث
أيضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت الصفة في الأصول ألا ترى
أن صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل إنما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والأنوثة
تعتبر فيه فقط وتمسك لمحمد رحمه الله باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به فإنه الأب
في العمة والأم في الخالة وأيضا قد اتفقنا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى
من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما إذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما أي عند
أبي يوسف والحسن بن زياد يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أي أبدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله يكون المال بينهما كذلك
لأن صفة الأصول متفقة في الأنوثة فيعتبر عنده أيضا أبدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر مثل حظ الأنثيين
وثلثه للأنثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رحمه الله يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني

[illegible]

الذكورة اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهب على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد ره محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد ره اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة على قياس ما سبق فكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

اصل المسئلة من ١٥ والمضروب ٣ والتصحيح من ٦٥

بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	٦
بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بت	بن	بن	بن	١
بت	بت	[illegible]	بت	بت	بت	بن	بن	بن	بت	بت	[illegible]	٢
بت	[illegible]	بت	بن	بن	بن	بت	بت	[illegible]	[illegible]	بت	بن	٣
[illegible]	بت	[illegible]	بت	بن	بت	بت	بت	بت	بت	[illegible]	بت	٥
—	٢	٤	٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بت	بت	بت	بت	هذا اصله
				٢	٦	٤	٩	٦	٧	٢	٢	

يكي دو سه چهار سي دو سي سه نه چهار هشت دوازده

وتعدد في الاشكال

هذه المسئلة مسئلة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم في درجة واحدة من البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ره من واحد ونصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا بعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد ره فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على سبع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف ره اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ثم لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في بطن الرابع اختلافا بل وجدنا في البطن الخامس بازائهما ابنا وبنتا قسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس كذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلاثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا ولا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة

في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطايفة البنين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي هو اربعة بلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في
البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم
يدفع نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على
الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطايفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلاثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان بازائهن
البنات الست ست بنات وثلاث بنين فقسمنا بقسمين اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طايفة
والاناث طايفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث وجدنا في البطن الرابع
بازاء طايفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف ووجدنا
بازاء البنتين في البطن الخامس اختلافا بل كان في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة
وكذلك وجدنا في البطن الرابع بازاء طايفة البنات الست ثلاثة بنات وثلاثة بنين فقسمنا
عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طايفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الرابع وجدنا في البطن الخامس
بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن

فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في البطن السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان فوجدنا الباقي في البطن
الخامس بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم
فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في البطن السادس و
وجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا [illegible] بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانـ[illegible] كما رقمت بازاء الفروع
في البطن السادس وكذلك محمد رح ياخذ الـ[illegible] والانوثة من الاصل كما هو مذهبه
عليه رح ياخذ العدد من الفروع [illegible] الاصل فتعتبر فيه صفة الذكورة
والانوثة فيه وتعتبر فيه ايضا [illegible] ترك الميت ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي [illegible] بهذه الصورة

اصل المسئلة من ٧ مصـ[illegible] ٧ عـ ٢٨

بنت	بنت		بنت
بنت	بنت		ابن ١٦
بنت ٦	ابن ١٢ اضعافا ٦		بنت
ابني ٦	بنت ٦		بنتي ١٦

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات و معهما ثلاث بنات

اخرى فالمجموع كسبعة بنات ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من الابنين
سهمان وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار

كسبعة بدر

انه

عدد الفروع في الاصول بعد انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد
ما هو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها
فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد الفروع في البطن الثاني سبعة الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات
فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها و
للبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فتعطى اربعة اسباعه
اى اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل
البطن الثاني منزلة ابنين وعند ما بقى ثلاثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين نزلت
احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولدهما في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في البطن الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون
نصفه اى نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي
ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان الاصل الذي عم
على الخلاف هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
وجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في البطن الثاني انصافا لكن
لا انصاف صحيحا للثلاثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة وهي نصيب ابيها

واعطينا

واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة وهي نصيب امهما لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
رؤسهما اى اثنين في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين اى في عدد الرؤس فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني
بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه
سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة
الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في توريث ذوي الارحام
غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء ويعتبر
الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل
ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة
لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم
اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا وكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم

وصاحب جهة واحدة يعتبر وارث واحد

اى جهات القرابة

ای کم ابیکن

الذكور
المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل
طائفة والاناث طائفة على ما تقدم في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت اصل المسئلة ٧ صح ٤ ولا ع ٢٨

بنت	بنت	بنت	عند ابي يوسف يكون المال
بنت	ابن	بنت	بينهم اي بين الابن و
بنتي ……		ابن	البنتين اثلاثا لان
			البنتين ذواجهتين

٢ ٢
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الابن وح صار الميت كانه
ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين
وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن
مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن
فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا
جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين
في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من
بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن بنت و
بنتا بنت فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن البنت في

البطن

في البطن الثاني اربعة فاذا ضربنا ما في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا
كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة اسهم فاذا ضربنا ما في
المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها
وثلاثة من امها والله اعلم

في الصنف الثاني من ذوي الارحام

وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من اب اب الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب والام
اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب
فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي و
ابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من
اب اب الام لانهما وان تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام لا يرث مع ام الام
فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا
يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح
في الاجداد والجدات الفاسدات بادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او
الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان
استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي
اي مراتبهم

بوارث

ميت
ام م ... اب اب
ام ... اب

كالاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب بهذه الصورة ميت
وان اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من
مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيما
يدليان به ولا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم
بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة
على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب
ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم المال بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما مر في الصنف الاول فان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه
والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل
فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء
الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع

وان لم تتفق

وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتأمل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة
وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض
فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة هو في درجة ولد ذي الرحم
وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد
البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
هناك وولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه
صاحب الفرض في درجة ولد ذوي الارحام وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة كلا وولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على
الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس على قولهم
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا على القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس

ذي الرحم

اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يدلون بالوضيعة شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل
وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه
ان استحقاقهما الميراث لقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى
اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام
فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي
ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط ولام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى
عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قوله اي قول المصنف رحمه الله فيما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك كبنت بنت الاخت لاب وام اولى من بنت بنت الاخ لاب عند
ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول ثم انه
اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة
متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلاثة
بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل

اي عند عدم فروع بني الاعيان يقسم كل المال بين فروع بني العلات

حظ الانثيين

مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه بعدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين اي النصف وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا فان لم توجد فروع
بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع لبنت الاخت لاب
فان لم توجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على اثني عشر وارباعه وعند محمد رح يقسم المال بين فروع بني الاخياف
على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخ لام صارت
كانها اختان لام فيأخذهن ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى
فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في
الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيساوي اخاها في النصيب
فيكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم اختلاف الاصول
في هذين النوعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند
محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف والثلاثة ولا يستقيم عليهم وان كان
لبني الاعيان منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت وهما كثلاث
بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاثة بين رؤس بني الاعيان ورؤس الاخياف
مماثلة فضربنا احدى الثلاثتين في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة
كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان

ثلث

اثنين
لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ و
الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخ ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين فعند
الصور المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام
فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب قد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع
في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب
وام وترك ايضا ابن اخت بهذه الصورة عند ابي يوسف ره المال كله لبنتي بنت اخت لاب وام لام صح
لقوة القرابة وعند محمد ره يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد
الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها
واحد منها وهو سهم الاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد
بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب
للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة اذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين
لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر وكان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد
ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب
اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت
لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن
بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عددهما

عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي
بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنا عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار
ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب
صار اربعة فدفعنا اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنان فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في
الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الاربعة والعشرين عشر فلكل
واحدة منهما تسعة
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد
عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك
بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيصه بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في الصنف
الاول يغني عن بيانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في
هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا تتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم
كما يجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فالاقوى منهم في القرابة اولى منهم بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى
وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لاقوة

اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام

خبر قوله هذا الحكم

اي الاقربية تتصور كما في اولادهم

اي من جانب الاب او من جانب الام

بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اقوى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها قرابة فيحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى بالميراث منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل وهو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن كان قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثان المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعدد العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي

وله فلا اعتبار

قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا هذا مسلم فان المراد ههنا بقوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع وقد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة ولم يشتبه هذا الصنف علينا الاولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام او لاب وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلم يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة اولى من بنت ابن العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت بدرجة ومن هو لا دمع اتحاد الجهة وبنت الخالة اولى من بنت ابن الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان الاستواء في درجة الاتصال بالميت حاصل

اعلم ان بنات الاعمام لاب وام او لاب ايضا مثل اولاد الصنف الرابع في الحكم منه

ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة
فيكون اولى وكذا الادلاء من الاب بقرابة الام وقد سلف ان استحقاق مع العصوبة
تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيدا بما اذا هو صح
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف
بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة الميت
او من جهة امه فولد العصبة منهم اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب
وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان
العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب
ولد العصبة قوة ورجحان ما عنا المذكي به مطلقا وعند اتحاد حيز القرابة صورة تساوي الدرجات
تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف الحيز كما سياتي وان كان احدهما اي
احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت
له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة
لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن
العمة وهو صحيح بناء على الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو
ابو الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الام من خالة لام

هو جد فاسد ه

مع كونها

مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره
وهو هنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارث
ليس حاصلا في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الام فلا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة
القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها
والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا ذلك التعلق لم يتصور ترجيحها
بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان
ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة وابنها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته
بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها وما ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان
المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم
الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة
في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض المشايخ ره بناء على رواية غير ظاهر
المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العم فانه ولد
ذي الرحم ومن هاهنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم لان
بنت العم لاب وام وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل
الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ
الكرخي قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح

هو العم ه

الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان
يرجح ابن العم على ابن العمة وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب وام
لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا ابنة العم لاب وام ليست باولى من بنت الخال او الخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات قرابتين
وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما
لقوة القرابة ولا لولد العصبة وكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه
فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كالعصبة الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كأن الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان
الحيز متحدا في الاصل كما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة
القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكره ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام
قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في
الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو للمدلي بهما اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وتسوية
سؤال لا يتوجه على محمد رحمهما الله في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار للمدلي به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به
حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان

يتصور

يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد ومن البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما
في القرابات المتشعبة منهما اي عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الطبقة الاولى اعني في اولاد
البنات واولاد بنات الابن على ما سلف كما اذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وام وبنتي
ابن عمة لاب وام ايضا وبنتا بنت عمة لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وام وابني ابن خالة
لاب وام ايضا وابنا بنت خال لاب فهذه الصورة فاصل المسألة ههنا من ثلاثة ثلثاها وهما اثنان
منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسألة من ثلاثين
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين
في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة وبنتان من جهة بنت العمة لكن
نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤوس الى
نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في
الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابنان ابنان من قبل ابن الخالة لاب وام وابنان
من قبل بنت الخالة لاب وام ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة
للواحد على الخمسة بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق عدد
فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينتين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسألة الذي هو ثلاثة صار ثلاثين ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني عشرين

ثلثها بدر

لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين وثلثاها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين عند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه يعتبر الحال
على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع
عمات ويحسب كل واحدة من العمتين كعمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر عدد الرؤس جعل العم الذي هو
كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من
الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لابنيه خالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني
خالات واذا اختصر عدد الرؤس من الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات
الاربع الباقية فيهم له خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد لا يستقيم على هذين
الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتحصل ستة فيعطى فريق الام من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى فرعه اعني
بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
طائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين فالاخذ بهما العدد
من فروعهما واذا اختصر الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين و عددهم
اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان
ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحدا آخر الى الخالتين يجعلان كطائفة واحدة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لا يستقيم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر
الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس و

اعني الى الثلاثة

اعني الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين
الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة
التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من
اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضربت نصيب بنتي بنت العم لاب
من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب وصار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من جهة العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فكان لكل واحدة منهما
ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة فضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة
فتم مجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا
ضربناه في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر وهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين و
اما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب الذي هو الستة كان
ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا
في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل لكل واحد من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت
الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان و
جميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين
ثم ننقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ننتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم

لان نصيب بنتي بنت العم [illegible]

ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم
انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمها وخالها و
خالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث على
ما مر هناك فان لم توجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان
لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم
الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في
اعمام الميت تنتقل لك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة بلا

في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال
خنثت الشيء فانخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد به من له آلة الرجال وآلة النساء معا او
ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين
يخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف فالخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند
الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني
الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه

بالتعارض

بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول
فهو منفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال
فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى و
الآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء
العرب في الجاهلية وقد رفع اليه مثل هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم
يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته
جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك الحادثة فقالت الجارية دع الحال واتبع
المبال ويروى وحكم المبال أي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو
حكم الجاهلية وقد قرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال
من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم اعاده آخر واقام البينة لم يلتفت الى
الثاني فان لم يكن هناك سبقية في الخروج فقال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على
ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار
فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل
ودنانته

فكان الخنثى مشكلا عنده

فكان مشكلا عندهما

فلا متغير في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال
بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل
وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او
ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند
البلوغ وقوله مقبول فيما كان منه في هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فمن ثم قلنا لا يبقى
اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء
انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى
الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل
ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق بهذا وان وقع الاشتباه بفقدان
الآلتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا الخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان
يدرك فتتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل
في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين
اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وعند اسوأ
ابي يوسف ومحمد في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد تساوى نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى
لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام
سدسها وهو واحد

ولولد الام

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى
كان اختا لاب فيصح تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت
لام وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية
اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تغيير اقل النصيبين باسوأ الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا
فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا و
اختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن
له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوأ الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا
فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى بما روي عن الشعبي انه سئل عن
ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على ان المنازع الى بيته وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا
للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان و
ذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال
فوجب العمل بالاقل كما قررنا واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي
وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم و

للخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم
كالبنت ان كان انثى وهذا اى الاستحقاق لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير اخر
متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول
بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه و
انتفائه على زعمهم فحصل له اى للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لانه اى ابا يوسف
يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع الانصباء اى المسئلة المذكورة على
الوجه الذى تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا
الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها سهاما وتصح منها المسئلة فلذلك قال
وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن
وللبنت او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان و
للبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا
الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد رحمه الله فى تخريج قول الشعبى رحمه الله
فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال لانه ان كان ذكرا كان الاولاد ابنان وبنت
فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد
ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد

فللخنثى

فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين و
ذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما
نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة
الاخرى وهى الخمسة التى هى المسئلة المذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالتين
اعنى حالتى الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن واوردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الاخر
فحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان
له شىء من الخمسة فمضروب اى شيئه مضروب فى الاربعة ومن كان له شىء من الاربعة
فمضروب فى الخمسة فحصل للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما و
للبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى
الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب فى الخمسة كان
خمسة فهى ايضا له فحصل نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان
فاذا ضربنا فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا
فاذا ضربنا فى الخمسة حصل عشرة فهى ايضا له فحصل نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة صار اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة
ايضا واحد ضربناه فى الخمسة صار خمسة فهى ايضا لها فحصل ايضا لها فحصل نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلاثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين
كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حالتيه لان نصيبيه فى حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفى حالة
الانوثة

الثمن

صفقتين الخنثى بها ... الذكورة والانوثة

عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي
هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المثلثين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى
المثلثين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المثلثين اما اذا توافقتا فيضرب
وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب لكل شخص من احدى
المثلثين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد
اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرف انشاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله
ان يؤخذ للخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود
والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي
الى ان تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان
الحمل ايضا مرددا بين الحالين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل**
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند ليث بن سعد
الفهمي رحمه الله ثلث سنين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري
رحمه الله سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا
من رسول الله عليه السلام وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد

لاربع

لاربع سنين وقد اشتهر في نساء الماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان
رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول
ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على
الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان امتداد غيبته عنها قريبا من سنتين وانما
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس
اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل
الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله
عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين ومع تحقق الفصال يستوي للحلق ستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او نصيب بنات ايهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط فان شريك النخعي رأيت بالكوفة لابن اسمعيل اربعة بنين
في بطن واحد ولم ينقل في المعتمد من ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا

به وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد ولست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او
ابنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه
رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية
الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين و
روى الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد
الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف
القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما التبس تظهر الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب
حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف
ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا نعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى
احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي
الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط عدده وحكي عن شيخه انه كان

له عشر

له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله
اي على قول ابي يوسف في رواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر
معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل
كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
وللابن الثلثان ويؤخذ من الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط بها فيؤخذ الكفيل
عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا
وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا ولاربع سنين
عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم يقينا كذلك ان علوقه
كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان
يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او عن غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد
لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق

وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ لاحتمال حدوثه بعده لتعذر وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه
ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة بنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة
ثبوت الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه السلام والضابطة في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة
وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل
في تصحيح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان
تباينا فاضرب احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب

نصيب

نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى ومن ههنا تعلم ما قلنا هناك ان المصنف اشار اليه في
الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي
بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا للجميع الموقوف فهو له
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
بنتا ووالدين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها
على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية تعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى
ستة عشر وبين عددي تصحيحي المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضربت وفق احدهما
اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين
وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون

ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة
الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة
وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة
فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة
وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا
ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي للمرأة من
المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل
من النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اي نعطي من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان
وثلثون ونوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة و
الابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند الحنفية لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي
من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم والا تسعا فمجموع للبنت اربعة اتساع
سهم ثم اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة هذا النصيب مضروب في تسعة
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من
المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى

في حق

في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير
الانوثة بعد ان استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة وكان جميع ما بقي بعد
وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات الا ترى ان نصيبين
من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها
البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على
السوية فان استقام عليهن فذلك والا فان كان بين السهام وروسهن
موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين والستة عشر فما بلغ يصح منه المسئلة
وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان يصح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر نعطي
المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي نعطي المرأة الثلثة التي كانت
موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين ونعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة
الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه
هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة نضم اليه الثلثة عشر التي
اخذتها البنت حتى بلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا المبلغ بين الاولاد كما
صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر يصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان
ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فنعطي المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ونعطي
للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها
كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي

من ثمانية والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر
من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك امرأة حاملا وابا فللمرأة الثمن
وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة
حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه
سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله اعلم بالصواب فصل في المفقود
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار
اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح
موته او يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان
والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده
لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وفي اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة يوم
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى
مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة

وكان

وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة
عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على
الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى
مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا
فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء
والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في
الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يعرف اليهم شيء بل يوقف المال
كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حيوة
المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته ولا شيء لمن مات وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث
مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا
استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم كذا
ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح المسئلة على تقدير
وفاته وما في العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان
توافقتا تضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين

ان تباينا يضرب الكل في الكل

كان يصحح المسألة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة
الحيوة في مسألة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الفريقين فيعطى
الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب
ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسألة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى هذا التقدير اثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظ وحيوته خير للزوج اذ له نصف
من المال بلا عول فعلى تقدير حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع
المال وعلى تقدير موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي
وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين لان مسألة الحيوة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة
وبينهما مباينة فيضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسألة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسألة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان
له من مسألة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسألة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسألة الحيوة اثنان واذا ضربا في سبعة
حصل اربعة عشر وكان لهما من مسألة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة
والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف
فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال

وهو ثما

وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حصة يكون النصف الاخر
بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيؤخذ في قوله بطريق الفيء
وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه ثم المحقق لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا
الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء وكلاهما
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه
صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه زمان اسلامه الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن
فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا
في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يكون
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل
تحبس حتى تسلم او [illegible] عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان الاصل تأخير العقوبة الى دار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف
المرأة واذا لم يزل بارتدادها عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها

الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بفعل الردة قد بانت منه ولم تعتبر مشرفة على
الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها
في نفسها لانها مشرفة على الاسر فالاتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في السير فكان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دار ما يجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ولا يعتبر في الميراث
ملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث احدا لانها ليست
ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة واصاب علي من
سهمهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما
ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة
ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه
وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها **فصل** في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

مالم

ميراث الاسير

مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان
يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب وتغيبها
فانه على العدد من يعرف حيا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته
انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين
فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة وحكم الموت
لا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او
وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في
معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي
وهو مروي عن ابي بكر وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الا مما ورث

كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه ولا شك في بطلانه والى هذا ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين
فيحتمل ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان
بالشك الا فيما ورثه في كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان لو ورث
احدهما من صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة
لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال
بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل للوجود
الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
فالحيوة المعلومة تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من
مورثه والحاصل انه قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا
تزوج اختين ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روي خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاخوان بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء

من الاموات

من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما
تسعين درهما فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو
خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه الباقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر الباقي ثلثون
ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما
ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما
نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنت ستون وللمولى عشرة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وقع الفراغ عن تاليف
الشرح في اوائل ذي الحجة من سنة احدى عشرة
وثمانمائة والحمد لله اولا واخرا
والصلوة على نبيه وعلى آله
واصحابه اجمعين
برحمتك يا ارحم
الراحمين

بعد وجود الشرط وفی الخزانة ینعقد الیمین بعد وجود
الشرط لا قبله کما فی العمادی لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق و دخل بهذه الدار قبل الیمین لا یحنث وعلیه عامة العلماء

هشت را باز در دو آمیزم
چراین هشت از و برون ناید
چهل را از و برون آرم
هفت در پنج را بیان کردم
بست با هشت شد خبر کردم
هفت در دوازده ان بر من
از میانه پدید آمد هفت
رو نزاین شش معین شد
شش در چهار اگر صواب بود
هژده ساختم در این مصراع
شش در یک همیشه شش باشد
پنج در پنج بست پنج آمد
بست گویم این که ره باشد
پنج در دو ده است کم و بیش
واین به بزرگ سر خوش کرد
رقم شانزده نهاده شود
چار در دو همه هشت بدان
که همان چار اولین آمد
سه در نه است فرخنده
سه در یک حاصل آورد دم
دو در دو زنه چهار بود

تا از و شانزده برانگیزم

النوع الثالث

هفت در شش بگو که طاق بود
سی و سه است من نشان کردم
هفت با سه اگر خطا نکنی
شب جز ماه جاده روشن

النوع الرابع

شش در پنج را چون دانم
بست با چار در حساب بود
شش در دو چو نبود این آسان
چون بدانی همیشه چوسی باشد
مر ترا اندر این نه پنج آمد
پنج در سه پانزده شش خوانی
با تو گفتم کنون مرای در دش

النوع السادس

چار در سه تر اکند آگاه
این حساب سهل و بس آسان

النوع السابع

سه در دو شش است آب باشد
سه شد دم نظایر آورد دم
بر همه خلق این آشکار بود

هشت را اندر این زغم شاند
هفت در هفت را چو بنگارم
چهل دو با تفاق بود
هفت در چار را چو زر کردم
بست تک با شمار جد انکنی
هفت در یک چپا کردو رفت
شش در شش اگر معین شد
نامه با سی میخوا نم
شش در سه مرا شود چو سماع
این عدد را کنون دوازده میدان

النوع الخامس

پنج در چار او دو ده باشد
آنچه گفتم تو بر چو دانی
پنج در یک رسیدم بس کرد
چار در چار چون پیاده شود
حاصل الاعراز دوازده ماه
چهار در یک مرا نفس آمد
سه در سه بگیر از این بنده
چون شنیدی تو زد د فرمان بر

النوع الثامن

دو در یک همین دو آید

۷۸

ضابط در ضرب آحاد در آحاد اینست

آحاد با آحاد قرار از مدام
در یکدیگر چون ضرب سازی مدام
قسمت هر نوع ابن میان ار نشان عام

ده بفکن و هر زاید ده را ده کن نام
شخص متوفی شد و زو ماند بسی مال
خالش پسر عمه و عمش پسر خال

از هر طرفش نگر تا ده چند بست
وارث بدو قسم اند یکی عم و دگر خال
با خاله انا عمک به عوک ابی و هو جدک

ضابط در ضرب عشرات

اصل ضرب عشرات آنکه ز هر ده یک گیر
بعد از آن ضرب کن حاصل آن را بشمار
کند آحاد بود هر یک را ده بیاز
در بود از عشرات هر ده او گیر هزار

آغاز کتاب

کرده آمد حساب ضرب آغاز

هم بنام خدای بی انباز
طبع آزاده کان ازو خرم
دیدهٔ حاسدان ازو پر نم
در فرایض ترا اگر کار آید
گر ترا حالت شمار آید
دل تو زین سخن به از خوش نیست
که نداند حساب‌ها چو نیست
مردم بی حساب بی کار است
وانکه داند حساب در کار است
در این نظم‌ها چو من گفتم
بر شماری که آمدم گفتم
از نه در نه‌اش چو آغاز م

النوع الاول

تا که یک در یکش بغوغایم
نه در نه زدم اول باب
بود هشتاد و یک ز روی خطاب
نه در هشت هم درین معنی
کشت هفتاد و دو ز یادت نی
نه در هفت چو کفایت کن
شصت و سه را ازو حکایت کن
نه در شش بکار می آید
راست پنجاه و چار می آید
نه در پنج را چه پنج بود
چهل و پنج اندو چو گنج بود
نه در چار بیت و چار شش با سکر
وین دقیقه عظیم خوش باشد
نه در سه چو اختیار بود
بیست و هفت یار غار بود
نه در دو حساب آسان است
هژده بی فزون و نقصان است
نه در یکی چو بر زبان رانی
نه بود راست این تا بدانی

النوع الثانی

هشت در هشت را چو زر کردم
شصت و چار است چون نظر کردم
هشت در هفت را ز دم بر هم
جمله پنجاه و شش گرفت رقم
هشت در شش که نقد آباد است
چهل و هشت است افتاده است
هشت در پنج را چهل گویم
اندرین باب اینچنین گویم
هشت در چار را چه دانی کس
زانک سی و دو بیست حاصل بس
هشت در سه ز روی شمار
دیدمش زانکه بود بیست چهار

وفی قوله ... بین ما ینعقد قبل وجود الشرط و ینعقد
بعد وجود الشرط وفی آخرانه ینعقد الیمین بعد وجود
الشرط لا قبله کما فی العمادی لو قال رجل ان دخلت الدار فانت
طالق و دخل بهذه الدار قبل الیمین لا یحنث و علیه عامة العلماء ...

قبل الیمین بوجود الشرط لا یحنث الحالف

هشت را باز در دو آمیزم
چون ازین هشت از و برون باید
چهل و از و بر دن ارم
هفت در پنج را بیان کردم
بیست با هشت شد خبر کردم
هفت در دو از ان بر من
از میانه پدید آمد هفت
رو ترا سی و شش معین شد
شش در چهار اگر صوا بود
هژده سا ختم درین مصراع
شش در یک همیشه شش باشد
پنج در پنج بیست و پنج آمد
بیست گویم این که ره باشد
پنج در دو ده است یکم و شش
وانچه بزرگ سر خوش کرد
رقم شانزده نهاده شود
چار در دو همه هشت بدان
که همان چار اولش آمد
سه در نه است فرخنده
سه در یک حاصل آوردم
دو در دو ز نه چهار بود

تا ازو شانزده برانگیزم

النوع الثالث

هفت در شش بگو که طاق بود
سی و نه است هم نشان کردم
هفت با سه اگر خطا نکنی
شب چون ماه چهارده روشن

النوع الرابع

شش در پنج را چون دانم
بیست با چهار در حساب بود
شش در دو چو بود این آسان
چون بدانی همه چو سی باشد
مر ترا اندرین نه پنج آمد
پنج در سه پانزده‌اش خوانی
با تو گفتم کنون مرای دردش

النوع السادس

چار در سه تو اگر آگاه
این حساب سهل و بس آسان

النوع السابع

سه در دو شش است آنجا
سه شد و می نظایر آوردم
بر همه خلق این آشکار بود

هشت را اندرین زخم شاید
هفت در هفت را چو بنگارم
چهل و دو با تفاق بود
هفت در چار را چو زر کردم
بیست یک با شمار جدا نکنی
هفت در یک چه باگرد و رفت
شش در شش اگر معین شد
نامه با سی میخوا نم
شش در سه مرا شود چو سماع
این عدد را کنون دوازده میدان

النوع الخامس

پنج در چار او دو ده باشد
آنچه گفتم تو بر چو دانی
پنج در یک ز رسمش بس کرد
چار در چار چون بیاده شود
حاصل الاعداد دوازده ماه
چهار در یک مرا نقش آمد
سه در سه بگیر ازین بنده
چون شنید تو زد فرمان بر

النوع الثامن

دو در یک همین دوی آید